



سياسة الحرم الجامعي الخالي من التدخين

الملكية / مسؤولية السياسة: مدير عام الخدمات الإدارية

تاريخ السريان: ٦ نوفمبر ٢٠٢٥ م

المحتوى

٣.....	تعريف عامة.....	1
٣.....	هدف السياسة.....	2
٤	نطاق السياسة.....	3
٤	محتوى السياسة.....	4
٤	المسؤوليات والأدوار.....	5
٥	الإجراءات المتبعة في السياسة.....	6
٥	جهة الاتصال والمعلومات.....	7

معلومات السياسة

سياسة الحرم الجامعي الخالي من التدخين

المسمى:

وصف موجز عن السياسة

وصف السياسة:

أكاديمي إداري بحثي طلابي عام

نطاق السياسة:

التعديل على سياسة قائمة سياسة جديدة

حالة السياسة :

مجلس جامعة البحرين

جهة الاعتماد:

مدير عام الخدمات الإدارية

الملكية / مسؤولية السياسة:

الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة - (المؤشر ٦,٣,٣)

أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة:

٦ نوفمبر ٢٠٢٥ م

تاريخ الاعتماد:

٦ نوفمبر ٢٠٢٥ م

تاريخ السريان:

٦ نوفمبر ٢٠٢٥ م

تاريخ المراجعة على آخر مراجعة:

نوفمبر ٢٠٣٠ م

تاريخ المراجعة القادمة:

٢٠٢٥/١٦٠٣

رقم قرار مجلس الجامعة:

UOB-GDAS-PO-002

رقم الوثيقة:

برنامج الصحة والسلامة، قانون مكافحة التدخين في مملكة البحرين -
القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٩

الوثائق ذات الصلة:

الجهات المعنية بالسياسة

- أعضاء هيئة التدريس.
- رئيس الجامعة.
- الموظفون الإداريون.
- نواب رئيس الجامعة.
- الطلبة.
- المستشار القانوني.
- جميع منتسبي الجامعة.
- العمداء.
- المدراء.

تعريف عامة

١

- | | |
|--|--------------------------|
| جامعة البحرين. | الجامعة: |
| أي سلوك يتضمن استخدام، أو استهلاك، أو استنشاق أي منتج من منتجات التبغ أو النيكوتين، سواء كان مدخناً، أو غير مدخن، تقليدياً أو إلكترونياً. | التدخين: |
| مواد تحتوي على التبغ أو النيكوتين بأي شكل، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية أو المسخنة، مثل السجائر، والفيسب، والسيجار، والشيشة، والسجائر الإلكترونية، أو أي مادة أخرى تحتوي على التبغ أو النيكوتين. | منتجات التبغ والنيكوتين: |
| جميع المقرات، والمباني، والمرافق، سواء أكانت داخل الحرم الجامعي أو خارجه. | مقار الجامعة: |

هدف السياسة

٢

تضمن هذه السياسة الامتثال الكامل لقانون مكافحة التدخين والتبغ بأثره في مملكة البحرين (القانون رقم 8 لسنة 2009) وتدعم التزام الجامعة بهدف التنمية المستدامة رقم 3 (الصحة الجيدة والرفاهم)، من خلال تعزيز بيئة صحية

خالية من التدخين لجميع الطلاب والموظفين والزوار، وحظر استهلاك وتوزيع وترويج منتجات التبغ والنيكوتين داخل جميع مقار الجامعة.

نطاق السياسة

٣

تطبق هذه السياسة على جميع الأفراد داخل مقار الجامعة، بما في ذلك: أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين، والطلاب، وعمال شركات المقاولة التي تتعاقد معها الجامعة ومقدمي الخدمات، والزوار.

محتوى السياسة

٤

أ. الحظر الشامل: تلتزم الجامعة بحظر جميع أشكال التدخين في كافة مقار الجامعة، ضمناً لأن تكون بيئه خالية من التدخين، بما في ذلك: المناطق الداخلية (الفصول الدراسية، المكاتب، المختبرات، إلخ)، والمناطق الخارجية (مداخل المبني وخارجها والساحات، والملاعب ومرکبات الجامعة) باستثناء المناطق المخصصة للمدخنين.

ب. التوعية والدعم: تلتزم الجامعة بتنفيذ حملات توعية صحية ومكافحة التدخين، وتقديم الدعم للمدخنين للإقلاع عن التدخين.

ج. الامتثال والإنفاذ: يتولى قسم الأمن والسلامة ولجنة الصحة والسلامة بالجامعة مسؤولية مراقبة الامثال لأحكام حظر التدخين في مقار الجامعة.

المؤلييات والأدوار

٥

مجلس الجامعة: يوافق على السياسة.

مدير عام الخدمات الإدارية: يتولى مسؤولية ضمان اتساق هذه السياسة مع القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة العامة، ومع متطلبات مؤشرات الاستدامة والتاثير المؤسسي (THE Sustainability Impact Ratings).

لجنة الصحة والسلامة: تتولى نشر التوعية بمضار التدخين والتقصي عن الشكاوى المتعلقة بهذه السياسة، وتقديم الدعم الصحي وإعداد تقارير الامثال لهذه السياسة.

قسم الأمن والسلامة بالجامعة: يتولى المراقبة الميدانية، والإنفاذ الفوري، وتوثيق سجلات الحوادث، والإبلاغ الأولي عن المخالفات.

عمادة شؤون الطلبة: تتولى مسؤولية التوعية والتحث على الإقلاع عن التدخين ونشر الوعي بأحكام هذه السياسة.

٦ الإجراءات المتبعة في السياسة

٦

6.1 دعم الإقلاع عن التدخين والتوعية:

- أ. تضع الجامعة لاقتات "ممنوع التدخين" على نحو بارز.
- ب. يُحث المدخنون على زيارة عيادات الإقلاع عن التدخين الوطنية.
- ج. تقديم محاضرات توعوية عن الأضرار الصحية للتدخين.

٦,٢ الإبلاغ عن المخالفات:

يقوم قسم الأمن والسلامة بالجامعة بتسجيل الحالات وإحالتها إلى جهة الاختصاص.

6.3 التحقيق والإجراءات التأديبية:

كل من يخالف أحكام هذه السياسة يُعرض للمساءلة وفقاً لأحكام القرآن واللوائح والأنظمة المعمول بها، وللجزاءات التأديبية المقررة في لوائح وأنظمة الجامعة، وذلك بحسب صفتة (موظفاً إدارياً، أو أكاديمياً، أو طالباً، أو زائراً للحرم الجامعي).

٤,٤ المراقبة والإبلاغ:

- أ. تُعد لجنة الصحة والسلامة تقارير دورية بشأن ما يتعلق بتنفيذ أحكام السياسة.
- ب. تنشر الجامعة ملخصاً سنوياً بشأن تنفيذ أحكام هذه السياسة ضمن تقرير الاستدامة للجامعة .

٧ جهة الاتصال والمعلومات

٧

لتقديم مزيد من المساعدة حول تطبيق هذا الإجراء، بالإمكان توجيه الأسئلة المتعلقة إلى (مدير عام الخدمات الإدارية):

البريد الإلكتروني: (dgas@uob.edu.bh)